



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ش

كتاب دوري رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن

حفظ النظمات المقدمة أمام مجلس المراجعة  
وفقاً لحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦/٢٠٠٨  
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٥ مكرر/ج) في ٢٣/٦/٢٠٠٨ على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٤/٦/٢٠٠٨.

ونصت المادة السابعة منه على "للممولين المكلفين بإداء الضريبة في النظمات المقدمة قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ إلى مجالس المراجعة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤، من قرارات لجان التقدير، أن يطلبوا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، حفظ النظمات المقدمة منهم مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الاجارية السنوية المنتظم منها وفقاً للشرائح الآتية:-

١ - (١٠%) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الاجارية السنوية المنتظم منها إذا لم تجاوز القيمة الاجارية عشرين ألف جنيه.

٢ - (٢٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الاجارية السنوية المنتظم منها إذا تجاوزت القيمة الاجارية عشرين ألف جنيه، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١).

إدارة الزكاة  
مستور (نفاذ)  
للمن  
ش



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

- ٢ -

ولا يترتب على حفظ النظم حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده طبقاً للتقدير المتظلم منه.

وتحفظ بقوة القانون التظلمات المشار إليها إذا كانت مقدمة من الحكومة .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية:-

- ١- أن يكون النظم قد قدم من المكلف بأداء الضريبة أمام مجلس المراجعة قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨.
- ٢- أن يقدم طلب حفظ النظم المقدم من المذكور أمام مجلس المراجعة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أى حتى ٢٣/١٩/٢٠٠٨.
- ٣- أن يكون حفظ النظم مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المتظلم منها، وفقاً للشرايح الوارد ذكرها بالمادة السابعة المشار إليها.

ويراعى أنه لا يترتب على حفظ النظم حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن أداه طبقاً للتقدير المتظلم منه.

وعلى كافة المديرات والمأمورات التابعة لها الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى : ٧ / ١٠ / ٢٠٠٨

مصلحة الضرائب العقارية  
بإدارة الضرائب العقارية بمحافظة  
مأمورية .....

طلب حفظ  
تنظيم رقم ( )  
.....

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو الموافقة على حفظ التنظيم رقم بتاريخ / / المقدم  
منى إلى مجلس المراجعة من قرار لجنة التقدير طبقاً لأحكام المادة السابعة من  
القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية وفقاً  
للبينات التالية :-

اسم المكلف بأداء الضريبة :  
عنوان العقار :

مبالغ أخرى المستحقة على العقار	البيانات الشخصية للصاحب التنظيم	رقم التنظيم	رقم العقار	رقم الطابق	رقم الوحدة

- مع استعدادي لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على  
الوعاء المنتظم منه وفقاً للشرائح المقررة بالمادة السابعة من القانون  
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.
- وإقراري بعدم حقي في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة  
المنتظم منها في تلك السنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مقدمه

/ الاسم  
/ التوقيع

تحريراً في : / / ٢٠٠٨

### مذكرة

بدراسة طلب المكلف بأداء الضريبة بحفظ تظلمه أمام مجلس المراجعة  
طبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨  
بإصدار قانون الضرائب على العقارات المبنية

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / ..... بشأن حفظ  
النتظم رقم / ..... والمقدم منه بتاريخ / ..... عن  
العقار / ..... مكلفة / .....

وبعد دراسة بيانات النتظم فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة بنسبة من  
قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المنتظم منها طبقاً  
للشرايح المقررة في المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة  
على العقارات المبنية على النحو التالي :-

١ - (١٠%) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة  
الإيجارية السنوية المنتظم منها إذا لم تجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه .

قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المنتظم منه	(١)	
قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول ( $^{\circ} 2^{\circ} = ^{\circ} 1^{\circ} \times 10\%$ )	(٢)	

٢ - (٢٠%) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على  
القيمة الإيجارية السنوية المنتظم منها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه  
وذلك بعد سداد التسمية المنصوص عليها في البند (١).

قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية التي تجاوزت عشرين ألف بعد استبعاد العشرين ألف جنيه الأولى.	(١)	
قيمة مقابل الوفاء للوعاء الثاني ( $^{\circ} 2^{\circ} = ^{\circ} 1^{\circ} \times 20\%$ )	(٢)	

وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ ( ) بالحروف  
( فقط ) وقد قام المعول بسداد مقابل الوفاء المشار اليه  
بالقسمة رقم ( )  
بتاريخ / /

وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفلأاً لحكم المادة السابعة من  
القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.

رئيس المأمورية

المراجع

المأمور

( )

( )

( )

بمعد ..  
مدير المديرية

( )

تحريراً في : / /

## مصلحة الضرائب العقارية

### شهادة

براءة ذمّة وفقاً لأحكام المادة السابعة  
من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨  
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

تشهد مأمورية ..... التابعة لمديرية الضرائب العقارية  
بمحافظة ..... بأن المكلف بأداء الضريبة / .....  
قد قام بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على العقار / .....  
مكلفة رقم / ..... وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦  
لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.

وهذه شهادة بذلك ...

تحريراً في : / / ٢٠٠٨

رئيس المأمورية